

قواعد الاحكام

[441] رأي - ، وإن لم يصل بلده ، ولو مات من وجب عليه الهدى اخرج من صلب المال .
ولا يجب بيع ثياب التجميل فى الهدى . ومن وجب عليه بدنة فى نذر أو كفارة ولم يجد فعليه
سبع (1) شاة . البحث (2) الثانى : فى صفات الهدى وكيفية الذبح يجب أن يكون من النعم -
الابل أو البقر أو الغنم - ثنيا ، فمن الابل ما كمل (3) خمس سنين ، ومن البقر والغنم ما
دخل فى الثانية ، ويجزئ الجذع من الضأن لسنته ، تاما فلا يجزئ العوراء ، ولا العرجاء البين
عرجها ، ولا مكسورة القرن الداخلى ، ولا مقطوعة الاذن ، ولا الخصى ، ولا المهزولة - وهى التى ليس
على كليتيها شحم - إلا أن يكون قد شراها (4) على أنها سمينه ، ولو اشتراها على أنها تامة
فبانة ناقصة لم يجزئ . ويستحب أن تكون سمينه ، تنظر فى سواد وتمشي فيه وتبرك فيه ، قد عرف
بها ، إناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ، وقسمته أثلاثا بين الاكل والهدى
والصدقة ، والاقوى وجوب الاكل . ويكره (5) التضحية بالجاموس والثور والمجوء .
(1) فى (أ) : " فلم يجد فسبع شياه " . (2) كذا
فى جميع النسخ ، لكن فى المطبوع : " المبحث الثانى " " المبحث الثالث . . . الخ " وهو ملائم
لما ذكره فى بداية المطلب الثانى من الفصل السادس . (3) فى (ج) : " ما بلغ " . (4) فى
المطبوع و (د) : " اشتراها " . (5) كذا فى النسخة المعتمدة ، وفى المطبوع والنسخ : " وتكره
" .